[212] (العنوان) (الصفحة) فيما قاله الشيخ رحمه ا في التهذيب في تحريم ذبايح أهل الكتاب (21) الدعاء الذي يدعوه اليهود عند الذبح بلغة العبرية (27) في قول الصادق عليه السلام: لا بأس بلحم يبتاع في الاسواق ولا يدرى كيف ذبحه القصابون وعن علي عليه السلام: لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم، ويقول عند ذبحها: بسم ا وا أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين (28) الباب العاشر حكم الجنين (29) في قول الرضا عليه السلام: ذكاة الجنين ذكاة امه إذا أشعر وأوبر (29) معنى قوله عزوجل: (احلت لكم بهيمة الانعام) وبيان في تذكية الجنين (30) في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميتة ميتة (31) الباب الحادى عشر ما يحرم من الذبيحة وما يكره (33) في قول النبي صلى ا عليه وآله: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والمرارة (33) في أن أمير المؤمنين عليه السلام مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: الدم، والغدد، وآذان الفؤاد، والطحال، والنخاع، والخصي، والقضيب، والفرق بين الكبد والطحال (34) في قول الامام الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم والطحال، والنخاع، والغدد، والقضيب، والانثيان، والرحم، والحياء (الفرج)، والاوداج
